



قرار رقم (747)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناءً على:

- أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958
- القرار الجمهوري رقم 1330 لعام 1958 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشق رقم /1248/ تاريخ 2025/2/19 مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- مادة / 1 / : تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /الصدّاقة والتواصل بين شعبي سوريا والصين (SCFCA)/ ويتناول نشاطها محافظة دمشق وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية-الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون-التنمية والإسكان" وتهدف إلى :
1. توفير فرص للشباب السوري لتطوير مهاراتهم عن طريق برامج تدريبية وبالتالي توسيع فرصهم بالحصول على فرص عمل ودخل مستدام.
 2. تقديم برامج تهدف لدعم الثقافة السورية ونشرها لدى المجتمعات الأخرى للتعرف عليها وتشجيعهم لزيارة سوريا وبالتالي دعم التبادل الثقافي والفني وغيرها من البرامج التي تعزز الاحترام المتبادل.
 3. تعزيز المسؤولية المجتمعية لدى أفراد المجتمع من خلال دعم القطاع الأهلي عن طريق دعم قطاع الأعمال والتعليم لمساهمته الضرورية في بناء المجتمع.
 4. دعم كافة الفئات المجتمعية المحتاجة عن طريق الأعمال الخيرية.
- مادة / 2 / : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 28 / 8 / 1446هـ - الموافق لـ 27 / 2 / 2025م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

أ. فادي القاسم



صورة إلى:

- المنظمات غير الحكومية-وزارة الخارجية والمغتربين-مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بمحافظة دمشق لمنحه الترخيص اللازم لمزاولة نشاطه لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه-وزارة المالية / رجااء النشر - الشؤون القانونية- الجهاز المركزي للرقابة المالية- محافظة دمشق - الديوان العام- المسؤول التقني المنصة.